الناقذ من البطن او الظهر الى الجوف الا انه
لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه
لمات من ساعته ولما انهى الكلام على احكام القضا
والكفارة شرع فى ذكر ما يجوز وما يندب
وما يكره فقال ويجوز للصايم السواك
فى جميع نهاره وفاقا لابى
حنيفة وخلافا للشافعى واحمد فى كراهته
بعد الزوال ولم يرد عن مالك كراهته بالرطب
وحرمته بالجوان الا انه انما تكلم على السواك
لا بما يستاك به ويجوز المضمضة
للعطش الباجى ولا يبلع ريقه
حتى يزول الماء من فمه ويجوز الاصباح
بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته ام لا وقال
عبد الملك بن الماجشون ان كان عالما لم
يجزه نقله القنائى والمشهور الاول والحامل

اذا

اذا خافت على ما فى بطنها افطرت ولم تطعم
وقيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها لكنها
ان خافت الضرر غير المؤدى جاز لها الفطر
وان خافت الهلاك او شديد الاذى
وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل
غيرها فان وجدت من تستاجره له
فالاجرة فى مال الولد فان لم يكن له مال
فهل فى مال الاب لوجوب نفقته
عليه او فى مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غيرها فان
لم يقبل غيرها افطرت واطعمت وجوبا
وكذلك الشيخ الهرم يفطر ويطعم
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام
لمن افطر لعطش لم يقدر معه على الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)